الجرائم الواقعة على الحيوان في قانون الصيد

Crimes against animals in the hunting law

د/حدة بوخالفة [1]

[1] جامعة أم البواقي، hadda.boukhalfa@univ-oeb.dz

تاريخ الإرسال: 2023/02/26 تاريخ القبول: 2024/01/06 تاريخ النشر: 2024/01/24

ملخص:

يمارس الأشخاص نشاط الصيد البري بشكل عشوائي وغير منظم، ويتم فيه القتل و القبض غير المشروع على أعداد كبيرة من الحيوانات بما يخالف القوانين الوطنية و الدولية، مما يسبب تناقص في أعداد الحيوانات ، و انقراض بعض الأنواع المحمية، و تعريض البيئة و الإنسان للعديد من الأخطار جراء إستخدام المواد المحظورة و الخطرة. كما أن الصيد غير المنظم قانونيا يعد نشاطا غير مشروع، و هو جريمة يرتكبها الصياد يعاقب عليها القانون، و هو ما نص عليه المشرع الجزائري و نظمه في القانون رقم 04 – 07.

و يهدف البحث إلى إظهار شروط ممارسة نشاط الصيد، و مختلف الجرائم التي يعاقب عليها الصيادين نظرا لعدم إحترامهم الأوقات و الأماكن المحددة في التنظيمات، و إستخدامهم الوسائل المحظورة في هذا النشاط.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الثروة الحيوانية، نشاط الصيد ، الحيوان،قانون الصيد.

Abstract:

People engage in blind and unregulated hunting, illegally killing and capturing large numbers of animals contrary to national and international laws, causing a decrease in animal populations, the extinction of certain protected species, and expose the environment and humans to many risks associated with the use of prohibited and hazardous substances.

Illegal fishing is also illegal. Law 04-07 provides for the protection of livestock and the preservation and care of the natural

environment. The Act defines a range of criminal conduct that exposes the perpetrator to criminal liability for illegal fishing.

The purpose of the research is to demonstrate the conditions of the fishing activity, and the various offences punishable by the fishermen because of their lack of respect for the times and places specified in the regulations, and their use of prohibited means in this activity. ***Keywords:*** *crime, animal wealth, hunting activity, animal, hunting law.*

1- المؤلف المرسل: حدة بوخالفة hadda.boukhalfa@univ-oeb.dz

مقدمة :

الصيد هو القبض على الحيوانات و الطيور باستعمال أسلحة تحتوي على مواد مخدرة، أو بالاستعانة بكلاب أو طيور مدربة على ذلك، أو بوسائل خاصة بهذا النوع من الأنشطة كالشراك التقليدية أو الميكانيكية، و عرفه المشرع في المادة 2 من القانون رقم 04-07، بأنه البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر و المسماة الطرائد وملاحقتها و إطلاق النار عليها أو القبض عليها، و الصيد هو نشاط مشروع و لكن المشرع حدد له قواعد و التزامات يتقيد بها الصيادون، وفي حالة مخالفة هذه الالتزامات يعتبر الصيد جريمة، خاصة أنه يمس بالثروة الحيوانية و يهدد سلالات حيوانية كثيرة بالانقراض.

نظم المشرع الجزائري حماية جزائية للحيوان بموجب الباب الخامس من قانون الصيد رقم 04-07، و حدد بموجبه الأشخاص الخاضعين للعقوبة، والأفعال المجرمة والعقوبة المقررة لها، كما أقر ضرورة حجز الحيوانات المصطادة بطريقة غير شرعية، أو المقتولة أو المعروضة للبيع أو المبيعة أو المقتناة أو المنقولة و كذا الأسلحة و العتاد و الأشياء و المواد و وسائل النقل المستعملة.

و تكمن أهمية موضوع هذه الدراسة للكشف عن أهم النقاط التي تعرض لها المشرع لتحقيق الحماية الجزائية للحيوان، حيث يعتبر قانون 04 – 07 من التشريعات التي تعمل على ضمان سلامة البيئة و استقرارها و جمالها، و المحافظة على مواردها الطبيعية.

و تهدف هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على أهم الجرائم التي صاغها قانون 04 – 07 في إطار حماية الحيوانات و خاصة المهددة منها بالإنقراض من السلوكات الإجرامية التي تهدد وجودها و تكاثرها.

و لقد استخدمنا المنهج الوصفي و التحليلي، بالتطرق لأهم النصوص القانونية و محاولة استنباط نية المشرع في تحديد السلوكات الإجرامية الواقعة على الحيوان .

و عليه تكون إشكالية هذه الدراسة بالشكل التالي: **فيما تتمثل صور الحماية الجزائية للحيوان في قانون الصيد رقم 04 – 07؟**

و للإجابة عن هذا التساؤل قمنا بوضع الخطة التالية:

المحور الأول : الإطار الناظم لنشاط الصيد

المحور الثاني : جرائم الصيد

المحور الأول : الإطار الناظم لنشاط الصيد

إتجه المشرع لضبط نشاط الصيد بمجموعة من القواعد، و هو ما جاء به قانون الصيد رقم04-07، و فيما يلي سنتناول هذا النشاط و القواعد المنظمة له.

المطلب الأول : تنظيم رخصة الصيد

ينظم نشاط الصيد بقواعد شروط الرخصة و كيفية الحصول عليها التي نص عليها المشرع، و التي سنتطرق لها فيما يلي.

الفرع الأول : شروط طالب رخصة نشاط الصيد

صرح المشرع في المادة 5 بحق جميع المواطنين الجزائريين في القانون[1] 04-07 بممارسة نشاط الصيد، و لكن على أن يكون ذلك ضمن شروط معينة،و التي تعبر عن أهلية الشخص في ممارسة نشاط الصيد، و هذه

الشروط ذاتية لصيقة بالشخص طالب الرخصة، بحيث لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو تأجيرها للغير، و هو ما منعه القانون 04-07 في مواده.

و هذه الشروط هي طبقا لما جاء في نص المادة 6 من القانون 04 – 07 :أن يكون حائز لرخصة صيد سارية المفعول، و تكون رخصة الصيد صالحة عبر كامل التراب الوطني و لمدة قانونية حددتها المادة 11 من القانون 04-07،أن يكون حائزا إجازة صيد سارية المفعول، أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين،أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا و مسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى.

إن ممارسة الصيد يتم في أوقات معينة و ذلك بمراعاة القواعد التي حددتها المادة 33 من القانون 04 – 07 و المتضمنة كيفيات تطبيق شروط ممارسة الصيد عن طريق التنظيم، و التي تحدد بموجب قرار من الوالي حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي[2] رقم 06 – 442 المتعلق بتحديد شروط ممارسة الصيد، و هي :تواريخ فتح مواسم الصيد و غلقها،الأصناف المختلفة من الحيوانات التي ترخص الجهة المختصة بصيدها،عدد الطرائد المسموح للصياد الواحد بصيدها في اليوم الواحد و في منطقة معينة، و التي يتم تحديدها أيضا وفقا لقرار الوالي، يحدد قرار الوالي أيضا شروط نقل الطريدة، و كيفية التصرف فيها بالبيع أو الشراء أو الإستيراد أو التصدير.

نصت المادة 9 من القانون رقم 04- 07 المتعلق بالصيد، على التالي :

- أن يكون بالغا من العمر 18 سنة كاملة، تعتبر الأهلية الكاملة من بين الشروط اللازمة للصياد و هذا لأنه يتعامل بأنواع كثيرة من الأسلحة و الأغراض التي يتخدمها في الصيد و التي توجب أن يكون الشخص كامل الأهلية و على دراية بما يفعله، و ذلك نظرا لخطورة النشاط .

و في رأينا سن الثامنة عشرة 18 هو قليل بالنسبة لهذا النوع من الأنشطة، فالصياد يجب أن يتمتع بخبرة في استعمال الأسلحة و المواد و الأشياء

التي يصطاد بها، و هي من قبيل الأشياء الضارة و الخطرة و التي قد تضر بصحة الأشخاص التي تمارس نشاط الصيد، ناهيك على أنه يجب أن يكون الشخص على قدر من الوعي بأهمية هذه الحيوانات للبيئة و استمرارية الطبيعة و أنه لا يجب أن يسرف في الصيد .

- ألا تكون لديه إعاقة جسدية أو عقلية تنافى و ممارسة الصيد، يعتبر شرط التمتع بالسلامة الجسدية من أهم الشروط التي تناولها المشرع الجزائري.

- أن بخضع لفترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد للحصول على شهادة تؤهله إلى حيازة الصيد، و عليه فقد نظم المشرع شروط و كيفيات تسليم رخصة الصيد، و قد ترك للسلطة التنظيمية مهمة تحديد محتوى ملف طلب رخصة الصيد و تسليمها.

و لقد صدر المرسوم التنفيذي[3] رقم 06-386 يحدد شروط و كيفيات تسليم رخصة الصيد و تبعه في ذلك قرار وزاري صادر في 16 نوفمبر 2017 يحدد شروط و كيفيات التدريب و الحصول على شهادة التأهيل لحيازة رخصة الصيد.

الفرع الثاني : كيفية الحصول على رخصة الصيد

يجب على الشخص طالب الرخصة أن يمر بمجموعة من الخطوات و التي تعبر ضرورية لحصوله على الرخصة و هي بالشكل التالي.

أولا: التسجيل في إجراء التدريب للحصول على الشهادة: و بالرجوع لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-386، فإنه يجب على طالب الرخصة الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 9 من القانون 04-07، أن يسجل نفسه على مستوى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا قصد إجراء التدريب للحصول على الشهادة التي تؤهله لحيازة رخصة الصيد .

و يشمل ملف التسجيل في التدريب للحصول على رخصة الصيد ما يلي، و حهو ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-386 :

- طلب مشاركة يتكون من المعطيات الموجودة في الإستمارة الواردة في ملحق المرسوم التنفيذي رقم 06- 386 المحدد شروط و كيفيات الحصول على رخصة الصيد و تسليمها، و هذه المعطيات هي : إسم و لقب و مكان و تاريخ إزدياد طالب المشاركة في التدريب، و أيضا عنوانه و جنسيته، كل هذا يحرر في إستمارة خاصة بذلك و يرفق بالوثائق التالية، و التي تعتبر لازمة للإستدلال على شخص طالب التدريب و التأكد من هويته.

و هذه الوثائق هي : بطاقة شخصية للحالة المدنية، نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية،ظرف بطابع بريدي يحمل عنواني،و أخيرا وصل دفع مصاريف التسجيل و المشاركة في التدريب، و ذلك لتسليم رخصة الصيد، و التي تحدد قيمتها بموجب قانون المالية، و هو ما أكدته المادة 12 من القانون 04 -07، ثم تعمل الإدارة المكلفة بالصيد إقليميا بتسلم طلبات الترشيح و فرز المقبولة منها، وفقا للشروط القانونية، ثم العمل على إعداد الإستدعاءات للأشخاص للمشاركة في التدريب.

ثانيا: تنظيم التدريب

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-386 على أن تنظيم التدريب للحصول على رخصة الصيد يتم بموجب قرار الوزير المكلف بالصيد،

و يتضمن هذا التنظيم العناصر التالية :يصدر القرار كل سنة يحدد التدريب الذي يتم في عدة دورات، يحدد القرار الوزاري مراكز التدريب و فتراته و إجراؤه و مدته،أيضا يحدد القرار الوزاري برنامج التدريب و كيفيات تنظيمه .

أما المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-386 فقد نصت على أن يتضمن برنامج التدريب على جانبين هما : 1-الجانب النظري و يتضمن : - التعرف على الطريدة،- التعرف على التشريع و التنظيمات الناظمة لنشاط الصيد،- أخلاقيات الصيد،2-الجانب التطبيقي و يتضمن :- كيفية إستخدام الأسلحة و التعرف على ذخائر الصيد،- و مبادئ الإسعافات الأولية و هي التدابير الأمنية للتعامل مع حالات الإصابات و الإستعجالات.

بعد الإنتهاء من هذه الحصص التدريبية التي تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد، يتم على أساسها تسليم الشهادة التي تؤهل صاحبها الحصول على رخصة الصيد، و في هذه الحالة يصبح الشخص جاهزا للتعامل مع الحيوانات و الأخطار التي تشكلها عليه، و في نفس الوقت يتعلم كيف يحترم الثروة الحيوانية و المحافظة عليها.

المطلب الثاني : قواعد ممارسة نشاط الصيد

لم يكتفي المشرع الجزائري بالنص على رخصة الصيد بل وضع قواعد كثيرة تشمل كيفية ممارسة و ضبط هذا النشاط بعد الحصول على الرخصة، و هذا حتى يتفادى الصيد غير المسؤول و الضار بالثروة الحيوانية و البيئة، و فيما يلي سنطرق لأهم قواعد مممارسة نشاط الصيد التي نص عليها القانون رقم 04-07.

الفرع الأول : وسائل الصيد

حدد المشرع الوسائل المسموح استخدامها، و كذا ذكر الوسائل المحرم على ممارسي نشاط الصيد استعمالها، و سنذكر كل هذه الوسائل فيما يلي.

أولا : الوسائل المسموح بها

- بنادق الصيد، و هي حسب ما جاء في المادة 20 من القانون رقم 04-07 اسلحة صيد قانونية، يتم تحديد خصائصها و الذخيرة التي تستخدم فيها عن طريق التنظيم، و يعتبر الصيد بالسلاح من السوائل الحديثة التي يسهل إستخدامها في التصويب و استهداف الطرائد.

- كلاب الصيد، التي يتم تحديد شروط حيازتها و استيرادها و ترويضها حسب نص المادة 21 من القانون رقم 04-07 عن طريق التنظيم، و لقد نجح الإنسان في تمرين الكلاب بمختلف أنواعها على الجري وراء الطريدة و إطاعة أوامر الصياد، و لديها احتياطات لمنعها من الاقتراب للصيد.

- الطيور و الكواسر المروضة على قبضة الطريدة، و جاء في نص المادة 22 من القانون رقم 04-07 بأن يخضع قبض الطيور الكواسر حية و

حجزها و ترويضها و نقلها و استعمالها لممارسة الصيد لفائدة جمعيات الصيادين الممارسين الصيد بالكواسر لرخصة تسلم حسب كيفيات و شروط يضعها التنظيم.

- و يعتبر الطيور و الكواسر من الطيور المدربة على صيد الطرائد، و التي تعمل على اصطيادها دون أكلها.

- الوسائل التقليدية كالقوس، و هي من الوسائل القديمة للصيد البري، التي استخدمها الإنسان، و التي تطورت صناعتها مع الوقت.

ثانيا: الوسائل المحظورة

لقد نص المشرع الجزائري على بعض الوسائل التي إعتبرها منافية لنشاط الصيد و منع إستخدامها، و هي حسب ما نصت عليه المادة 23 من القانون 04-07 :

- وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك المركبة و الدراجة النارية و المروحية و الطائرةن و كل ألة مشابهاة تستخدم إما وسيلة للصيد أو للحوش.

- الوسائل و الأشياء التي تستخدم في القبض على الطريدة :

- الصمغ و كل مخدر من شأنه تخدير أو إتلاف الطريدة.

- الشباك و الخيوط و الصنارات و الأطواق و الفخاخ القلابة، و كل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة أو يسهل القبض عليها أو إتلافها أو يتسبب في إبادتها الجماعية، و منها إستخدام مواد خطرة كيميائية، قد تكون خطرة على البيئة المحيطة بالطريدة و الطبيعة التي نشأت بها.

- المصابيح و المصابيح اليدوية، أو أي جهاز أخر يصدر ضوء إصطناعيا أو من شأنه إبهار الطريدة حتى يسهل القبض عليها.

- الصيد بأجهزة الإتصال الإذاعي، أو أي جهاز اتصال أخر.

- الصيد بكتمات الصوت، و كل جهاز للرمي بالليل.

- الصيد بالمتفجرات، و الألات الصاعقة أو النارية، و هي من الأشياء المحرمة تداولها و بيعها و استيرادها و منه أيضا تحريم إستخدامها كوسيلة لاصطياد أو القبض على الطريدة .

- أضافت أيضا المادة 68 من نفس القانون منع استعمال الحريق أو التلقيح كوسائل إبادة جماعية، أو وضع العقد أو إنجاز الحفر، و هي موع من طرق وضع الشراك للإمساك بالحيوان.

و في اعتقادنا نص المشرع على هذه الوسائل لأنه ليست خطرة على الحيوانات و التروة الغابية فقط، بل قد تكون خطرة الإستعمال على الصياد نفسه و بقية الأفراد الذين قد يكونوا على مقربة منه عن الإصطياد، كما أن بعض هذه الوسائل كالمتفجرات خطرة و لا يسمح التعامل بها لاسيما إستخدامها لقتل الحيوانات و الإصطياد.

الفرع الثاني : الأوقات و الأماكن المخصصة للصيد

منع المشرع بموجب القانون 04-07 كل صيد أو أي نشاط مشابه و له علاقة به خارج الفترات و الاماكن المحددة بموجب هذا القانون و التنظيمات الأخرى المتعلقة بممارسة نشاط الصيد.

أولا : الأماكن المقررة للصيد

حدد المشرع بموجب القانون 04 – 07 الأماكن التي يمارس فيها نشاط الصيد و يكون هذا الصيد مشروعا، كما حدد الاماكن المحظور الصيد فيها، و هي الأماكن التي خصها المشرع الجزائري بحماية جزائية، و جرم فيها الصيد، و التي يمنع على الصيادين ممارسة نشاطهم في محيطها، و التي سنتناولها باستقراء مواد هذا القانون.

1- الأماكن المسموح الصيد فيها (المادة 27 من القانون 04 – 07):

- يمكن لجميع الصيادين ممارسة نشاط الصيد في الأماكن العمومية و الخاصة، و هي مناطق الأملاك الوطنية العمومية و الخاصة المعدة لهذا

الغرض، و ذلك من خلال التأجير بالمزارعة الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا وفق دفتر شروط يتم إعداده لذلك .

- و تحدد مدة التأجير بالمزارعة بنص المادة 28 من القانون 04 -07، من سنة إلى تسعة سنوات قابلة للتجديد، و يتم تحديد الأتاوى المتعلقة بتأجير الأراضي المفتوحة و المسيرة للصيد بالمزارعة في قانون المالية، و هذا ما أقرته المادة 29 من القانون 04 – 07.

2- الأماكن غير المسموح فيها ممارسة نشاط الصيد:

حدد القانون 04 -07 في المواد التالية الأماكن غير المسموح الإصطياد فيها، و التي سنفصل فيها كما يلي.

- منع الصيد في الممتلكات الخاصة : أكدت المادة 30 من القانون 04 – 07 على أنه لا يمكن للأشخاص التي تمتلك أراضي الإصطياد ممارسة نشاط الصيد في أراضيهم الخاصة أو تأجير هذه الأراضي للغير للقيام بالصيد فيها، و أن لا يتم ذلك إلى بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، و التي يجب بدورها أن تتحقق من مدى إحترام جميع الشروط المطلوبة لممارسة الصيد، و لا سيما المتعلقة بحماية الثروة الصيدية و ترقيتها و الشروط العامة لممارسة الصيد.

- منع الصيد في ممتلكات الغير : أقرت المادة 31 من القانون رقم 04 – 07، بمنع الصيد في الأراضي المملوكة للغير إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك، أيضا يشترط على أصحاب الأراضي المستأجرة لممارسة نشاط الصيد أن يلزمو ا الصيادين المستأجرين باحترام التشريع و التنظيم المنظمة لنشاط الصيد.

- منع الصيد في الحظائر الثقافية: إن هذه الحظائر الثقافية كما نصت عليها المادة 32 من القانون رقم 04 – 07، هي تلك الحظائر المنصوص عليها في القانون رقم 28-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

- منع الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية المنشأة بموجب الأحكام التشريعية .

- منع الصيد في الغابات و في الأحراش و في الأدغال المحروقة التي أعيد تشجيرها و التي يقل عمر الشجيرات فيها عن 10 سنوات.

- منع الصيد في غابات و أراضي الدولة غير المؤجرة، أي التي لم يتم تأجيرها بموجب قرار أو تنظيم خاص بذلك.

- منع الصيد في المواقع المكسوة بالثلوج.

و نلاحظ أن المشرع حاول تقليص الأماكن المقررة للصيد لحماية الاشخاص الصيادين كذلك، فهم قد يتواجدون في أماكن غير مراقبة و بذلك يتعرضون لأذى، و في رأينا أن المشرع قد فكر في سلامة الأشخاص الصيادين و كذلك الحيوانات، بشكل يتم فيه الصيد بطريقة سليمة.

ثانيا: فترات الصيد

خصص المشرع الجزائري فترات معينة يسمح فيها الصيد و أخرى يمنعها فيها هذا النشاط، و هذا لضمان حماية أفضل للثورة الصيدية، و بذلك تحدد الإقتطاعات بعنوان ممارسة الصيد على أساس تقييم القدرة الصيدية مع الأخذ بعين الإعتبار تنوعها الكمي و الكيفي و توزيعها عبر التراب الوطني، فالمشرع رغم إعطائه رخصة الصيد لبعض الأشخاص إلا أنه ألزمهم باحترام الأوقات القانونية لممارسة هذا النشاط حتى يوفر الحماية للحيوانات و الطيور، خاصة الأوقات المتعلقة بفترة التكاثر و الولادة لدى بعض الحيوانات و التي يجب مراعاتها حتى لا تنقرض بعض السلالات الحيوانية .

و عليه، يمنع ممارسة الصيد في الأوقات التالية : (المادة 25 من القانون 04- 0 7).

- عند تساقط الثلوج،
- في فترة غلق مواسم الصيد،

- في الليل، و يسمح الصيد في الفجر أو المساء في الأيام المخصصة بالتنظيم للصيد.
- في فترة تكاثر الطيور و الحيوانات.
- إن ممارسة الصيد يتم في أوقات معينة و ذلك بمراعاة القواعد التي حددتها المادة 33 من القانون 04 – 07 و المتضمنة كيفيات تطبيق شروط ممارسة الصيد عن طريق التنظيم، و التي تحدد بموجب قرار من الوالي حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 442 المتعلق بتحديد شروط ممارسة الصيد، و هي : - تواريخ فتح مواسم الصيد و غلقها،
- حيث يقرر الوالي حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06 – 442، فترات الصيد في الإطار الزمني الذي تحدده المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.
- أما المادة 5 فقد قررت عدم السماح بممارسة الصيد أثناء الفترات المقررة لافتتاح موسم الصيد إلا أيام الراحة الأسبوعية و أيام العطل مدفوعة الأجر.

و في هذه الأثناء يمكن تعليق الصيد بعد السماح به، للأسباب التي حددتها المادة 26 من القانون 04 - 07، و هي :

- حالة حدوث كوارث طبيعية قد تؤثر على حياة الطرائد، كالفياضانات و الحرائق، و موجة البرد الكبيرة، و التي قد يكون لها تأثير على حياة الحيوانات و الطيور.
- وجود ضرورات تتعلق بحماية المواقع الصيدية، و هذه الحماية قد تتعلق بالمحيط البيئي الذي تعيش فيه الحيوانات، و إما تكون الحماية تتعلق بالحيوانات نفسها، و ذلك بهدف حماية بعض الأنواع الحيوانية و إعادة توطينها في أماكن مختلفة من الطبيعة من أجل تكاثرها و استقرارها.
- تعليق ممارسة الصيد على نوعا واحدا من الحيوانات أو عدة أنواع فقط.

- و يتم تحديد هذا التعليق و الحيوانات التي يتظمنها و كذا المنطقة التي يطبق فيها عن طريق التنظيم.

المحور الثاني : جرائم الصيد

حدد المشرع مجموعة من التصرفات التي تعتبر مضرة بوجود الحيوانات، و اعتبرها من قبيل الجرائم و حدد صورها و كذا العقوبات المناسبة لها، و هو ما سنفصل فيه أكثر فيما يلي.

المطلب الأول : الجرائم المخالفة لقواعد الصيد

حيث تعتبر جميع الشروط التي ذكرناها سابقا ملزمة لكل شخص يريد أن يمارس نشاط الصيد و أي مخالفة لهذه القواعد تعد جريمة يعاقب عليها القانون، و التي سنحددها بالشكل التالي.

الفرع الأول : جرائم الصيد المخالفة لشروط ممارسته

إن هذا النوع من الجرائم يتعلق بمخالفة محموعة من الظوابط التي يجب أن يلتزم بها الشخص عند ممارسة نشاط الصيد، و هي بالشكل التالي.

أولا- الجرائم المتعلقة بالإطار المكاني و الزماني المحدد للصيد:

1- جريمة الصيد خارج المناطق و الأوقات المنصوص عليها في القانون 04-07(المادة 85)، و يعاقب على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)، و هذه الجريمة يتعلق موضوعها خاصة بالتنظيم الذي يصدره الوالي و الذي يحدد فيه فترات ممارسة نشاط الصيد و الأماكن المحددة لذلك، و أي مخالفة للقانون 04-07 و ما جاء فيه من تحديد للفترات و الأماكن المخصصة للصيد أو مخالفة للتنظيم الذي يصدره الوالي في هذا الخصوص.

2- نصت المادة 91 من القانون 04-07 على أن ممارسة الصيد في ملك الغير دون ترجيص بذلك أو السماح له من طرف المالك و وفقا للتنظيمات و الشروط القانونية، هو جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة من عشرة ألاف (10.000دج) إلى خمسين ألف (50.000دج).

ثانيا - جرائم الصيد باستخدام الوسائل المحظورة

1- حدد المشرع في المادة 90 من القانون 04-07 مجموعة من الوسائل التي يحظر على الصيادين إستخدامها في ممارسة نشاط الصيد، و يعاقب كل شخص يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة المحددة وفقا للقانون 04-07، و ذلك بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، و بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- كما تتم مصادرة هذه الوسائل المحظورة و التي تم إستعمالها و كذا الطريدة المصطادة أو المقتولة، و كذا البيض و الفقسات و الحيوانات و صغارها.

الفرع الثاني : جرائم الصيد المتعلقة برخصة و إجازة نشاط الصيد

نص المشرع على مجموعة من الجرائم التي يتعلق موضوعها بالرخصة أو الإجازة الممنوحة لممارسة نشاط الصيد، و التي نذكرها كما يلي.

1- جريمة محاولة الصيد أو اصطياد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير(المادة 86 من القانون 04 – 07)، و هذه الجريمة موضوعها يتعلق بشرط الرخصة و جميع الحيثيات المتعلقة بها، و أقرها المشرع في القانون 04-07، و عليه إذا حاول أي شخص ممارسة نشاط الصيد بدون رخصة أو إستخدم رخصة أو إجازة الغير بدون علمه، فإنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من عشرين ألف (20.000دج) إلى خمسين ألف (50.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- جريمة الإصطياد دون حمل الرخصة أو الإجازة (المادة 87 من القانون 04 – 07)، و موضوع هذه الجريمة هنا حمل الرخصة، أي أن الشخص الصياد قد تحصل على الرخصة و هي سارية المفعول في تلك الفترة إلا أنه لم يقم بحملها أثناء ممارسة النشاط، و بذلك عاقب المشرع هذا التصرف بعقوبة الغرامة من (500دج) إلى (1000دج).

3- جريمة ممارسة الصيد برخصة أو إجازة غير صالحة، و هذا يعتبر مخالف للقانون 04-07 الذي نص على وجوب تجديد الرخصة أو الإجازة التي إنتهت صلاحيتها، و في حالة لم يقم بذلك الصياد فإنه يعاقب على ممارسة الصيد بدون تجديد الرخصة أو الإجازة، و ذلك بعقوبة غرامة مقدرة ب عشرة ألاف (10.000دج)، إلى ثلاثين ألف دينار (30.000دج)، كما يلزم كذلك بدفع الإتاوة السنوية.

4- يعد التنازل عن الرخصة أو الإجازة أو تأجيرها أو حتى إعارتها إلى الغير لممارسة نشاط الصيد تصرف غير قانوني،يعاقب عليه القانون 04-07 في المادة 89 و ذلك بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج)، كما يعاقب أيضا بسحب الرخصة أو الإجازة منه لمدة 5 خمس سنوات على الأقل.

5- يعاقب القانون أيضا في المادة 97 كل من يمارس الصيد بدون ترخيص في الأراضي المؤجرة بالمزارعة أو المستأجرة لغرض الصيد، و هو شرط أقره المشرع الجزائري كما سبق شرحه، و عقوبة هذا التصرف هي غرامة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج)، و تسحب منه رخصته أو إجازته لموسم الصيد الجاري.

6- حدد القانون 04-07 مناطق محمية و التي يحضر فيها ممارسة نشاط الصيد، و يعاقب كل شخص إصطاد في هذه المناطق بنص المادة 98 من نفس القانون بالحبس من شهرين إلى سنة، و بغرامة مالية من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج)،أو بإحدى هاتين العقوبتين.

و أيضا في هذه الحالة تتم مصادرة هذه الوسائل المحظورة و التي تم إستعمالها و كذا الطريدة المصطادة أو المقتولة، و كذا البيض و الفقسات و الحيوانات و صغارها.

المطلب الثاني : جرائم الصيد الواقعة على أصناف الحيوانات

أساس التجريم هنا هي الحيوانات المحمية و أشكال التعدي التي قد تضر بتكاثرها و انتشارها، و سنتناولها كما يلي.

الفرع الأول : إصطياد الحيوانات المحمية

حدد المشرع الجزائري مجموعة من السلوكات الإجرامية التي يرتكبها الصيادين ضد الحيوانات التي تعتبر من الأصناف المحمية، حيث منع صيد الحيوانات المهددة بالإنقراض، و هذه الجرائم هي كما نصت عليها المادة 92 من القانون 04-07 :إصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها أو نقلها، القيام ببيع الأصناف المحمية بالتجوال، أو إستعمالها أو بيعها أو شرائها أو عرضها للبيع أو القيام بتحنيطها.

و يعاقب كل من قام بأحد هذه السلوكات الإجرامية ضد الحيوانات المحمية بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من عشرة ألاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج).على أن يتم حجز الحيوانات التي تم تعرض لها، أو الأجزاء المتبقية منها الحية،الميتة أوالمحنطة.

كما يعاقب كل من يقوم بعرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزءا منها للبيع أو يبيعها أو يشتريها أو ينقلها أو يبيعها بالتجوال أو يصدرها بدون ترخيص، بعرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج)، كما يتم مصادرة الطريدة.

الفرع الثاني : جرائم التصرف في الحيوانات

قد تنشأ جرائم التصرف في الحيوانات تابعة لجرائم القبض أو القتل أو الإصطياد، و بعدها يقوم الجاني بالتصرف فيها بما يتناسب مع الطريدة، سواء بالبيع أو النقل أو غيرها، و في الحالة الثانية تنشأ جريمة التصرف في الحيوانات مستقلة، حيث يمكن أن يكون الجاني هنا شخص أخر مختلف عن الصياد الذي قام بالقبض عليها أو قتلها، و تحصل عليها عن طريق شخص أخر، و في هذه الجزئية سنفصل أكثر في هذه الجرائم.

1- جريمة نقل الحيوانات

تعتبر عملية نقل الحيوانات بعدد يفوق العدد المسموح بصيده خلال يوم من الصيد، أثناء فترات الصيد بغرامة من ألفي دينار (2000دج) إلى عشرة ألاف دينار (10.000دج) مقابل كل طريدة .

فهذه الجريمة تعتمد على نقل الطرائد الحية في فترات الصيد المسموحة بذلك، و هذا مخالف للقانون، الذي يمنع عملية النقل فوق العدد المسموح به أو دون ترخيص من الجهات المكلفة بذلك .

و النقل هنا يكون لأغراض مشبوهة و غير قانونية، و هذا لاستخدام هذه الطرائد في عمليات غير مشروعة، كالصيد الجائر أو بيعها أو حنيطها، بالطرق المخالفة للقانون.

2- جريمة المتاجرة بالحيوانات خارج فترة الصيد

إن القيام بعملية المتاجرة بالطرائد خارج فترة الصيد يخالف القانون، لأن نشاط المتاجرة تسبقه عملية القبض و الإصطياد، و هي خارج فترات الصيد القانونية، و بذلك فهو خالف أحد شروط الممارسة الشرعية للصيد و هي إحترام الأوقات المحددة للصيد، و عليه يعاقب كل شخص قام بالمتاجرة أي البيع و الشراء و عرض الطرائد لذلك، بموجب المادة 95 من القانون 04 -07، بعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من عشرين ألف دينار (20.000دج) إلى مائة ألف (100.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يجب تسليم الطرائد المحجوزة من هذه العمليات إلى الإدارة المكلفة المختصة إقليميا، و هذا تأخذ كإثبات على هذه الجرائم، و حتى يتم التصرف فيها بالطريقة المشروعة التي يحددها القانون.

الخاتمة

تحظى الحيوانات برعاية تشريعية كبيرة، و هي من المواضيع المتعلقة بحماية البيئة و رعايتها، و بذلك يعتبر نشاط الصيد من الأفعال التي قد تضر بالثروة الحيوانية و البيئة الطبيعية، إذا كان مخالفا للشروط المنصوص عليها في

التنظيمات، و القواعد التي حددها القانون 04 – 07 المتضمن لنشاط الصيد و الجرائم الواقعة على الحيوانات.

و عليه فقد أقر المشرع حماية جزائية خاصة للحيوانات المهددة بالإنقراض أو الحيوانات المنتشرة و أخضعها لتدابير معينة تقيد نشاط ممارسة الصيد بما يحول دون الإضرار بالثروة الحيوانية و الموارد البيئية و استقرار الطبيعة .

النتائج:

- يؤدي الصيد غير القانوني للحيوانات و الطيور إلى إحداث خلل في التوازن البيئي للبرية، من خلال إصطياد و القبض على الحيوانات المحمية و المهددة بالإنقراض، كما يؤدي إلى استنزاف الموارد البيئية و بالتالي إلحاق الضرر بالطبيعة و كيانها و استقرارها.
- إن للحيوان الحق في البقاء و التكاثر، و خاصة نوع معين من السلالات، من أجل ذلك تعمل قوانين الدول على النص على حقوق الحيوان و حماية تواجده في القوانين الجزائية لمنع الإضرار بها .
- يعتبر الصيد خارج التنظيمات جريمة سواء علم الصياد بهذه القوانين أو لم يعلم، فممارسة نشاط الصيد يجب أن يكون ضمن أماكن معينة و أوقات محددة، و بالطرق و الوسائل التي يسمح بها القانون، و أن يحدد بحيوانات و طيور معينة، و أن لا يحتج بعدم علمه بقواعد الحظرالتي حددها القانون لممارسة الصيد.
- تختلف جرائم الصيد باختلاف موضعها، و الذي قد يكون سببها مخالفة شروط ممارسة نشاط الصيد المحددة في القانون 04 – 07، أو أن تكون هذه الجريمة موضوعها أصناف الحيوانات و نوعها المحدد بنصوص القانون.

التوصيات :

- يجب على المشرع الجزائري التفرقة في قواعد العقوبات المسلطة على جرائم الواقعة على أصناف الحيوانات، فدرجة الخطورة في هذه الجرائم يختلف

من الأفعال التي تهدد السلالات المحمية و بين الجرائم المتعلقة بالحيوانات المنتشرة، فهنا العقوبة يجب أن تختلف حسب الحيوانات.

- يمكن للمشرع وضع قواعد موحدة لحماية الحيوان تجمع بين تحديد المركز القانوني للحيوان و الحماية المدنية و الجزائية المقررة له، و تبيين الجزاءات المقررة لكل تصرف يضر بالحيوانات و تكاثرها.

- يمكن للمشرع أن يعيد النظر في شروط منح الرخصة خاصة المتعلقة بسن طالب الرخصة و رفعه من سن 18 إلى سن 23، و أيضا قليص مدة تجديد الرخصة إلى سنة واحدة قابلة للتجديد، و هذا لتضييق مجال إستخدام رخصة الصيد و ممارسة هذا النشاط ضمن نطاق محدد يضمن سلامة و حماية الحيوانات من كل تصرف أرعن غير مسؤول.

- العمل على إرشاد الناس للحفاظ البيئة الطبيعية، ضمن نشاطات الجمعيات التي تعمل على تنظيم نشاط الصيد و حماية الحيوانات البرية، و ما يضمن سلامة البيئة و استقرارها و جمالها و تحافظ على مواردها المختلفة .

- ضرورة تفعيل الأليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المساس بالثروة الحيوانية، و ذلك من خلال التطبيق الصارم للأحكام الجزائية التي كرسها قانون الصيد 04-07، و كذا تفعيل الإجراءات الجزائية اللازمة في متابعة الجناة أو كل شخص يحاول الإعتداء على الحيوانات كمورد طبيعي يستفيد منه الجميع.

التهميش و الإحالات

[1] القانون رقم 04 – 07، المتعلق بالصيد، الصادر في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51، المؤرخة في 14 أوت 2004.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06 – 442، المتعلق بتحديد شروط ممارسة الصيد، الصادر في 2 ديسمبر 2006، ج ر عدد 79، المؤرخة في 6 ديسمبر 2006.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06 - 386، المتعلق بتحديد شروط و كيفيات الحصول على رخصة الصيد و تسليمها،،الصادر في 31 أكتوبر 2006، ج ر عدد 70، المؤرخة في 5 نوفمبر 2006.

قائمة المصادر

- القانون رقم 04 – 07، المتعلق بالصيد، الصادر في 14 أوت 2004، ج ر عدد 51، المؤرخة في 14 أوت 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 442، المتعلق بتحديد شروط ممارسة الصيد، الصادر في 2 ديسمبر 2006، ج ر عدد 79، المؤرخة في 6 ديسمبر 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 06 - 386، المتعلق بتحديد شروط و كيفيات الحصول على رخصة الصيد و تسليمها،،الصادر في 31 أكتوبر 2006، ج ر عدد 70، المؤرخة في 5 نوفمبر 2006.